



الشروط والأحكام

صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو Alinma Nomu Market Equity Fund

(صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير اللجنته الشرعية عند مدير الصندوق)

مدير الصندوق

شركة الإنماء المالية

مشغل الصندوق

شركة الإنماء المالية

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية

" روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".

" وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

" تم اعتماد صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار".

شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للأئحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.

من الضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

"ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني"

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 2025/06/24م، وآخر تحديث لها بتاريخ 2026/08/12م

تاريخ موافقة الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته بتاريخ 2025/06/24م،

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو
فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الإنماء المالية.
هدف الصندوق	يتمثل هدف الصندوق في تنمية رأس المال المستثمر خلال مدة الصندوق وذلك بالاستثمار بشكل رئيسي وبأسلوب الإدارة النشطة في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي السعودي (نمو) وفي الطرقات الأولية وحقوق الأولية والطرقات المتبقية في سوق نمو بالإضافة إلى أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية ولمدة 5 سنوات من تاريخ انتقالها، والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. كما يمكن لمدير الصندوق ومن أجل إدارة السيولة بشكل فعال الاحتفاظ بالاستثمار كنقد، أو الاستثمار في صفقات المراجعة وفي أدوات وصناديق أسواق النقد.
مستوى المخاطر	مرتفعة (لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الفقرة رقم 4 من شروط وأحكام الصندوق).
الحد الأدنى لتشغيل الصندوق	(10,000,000) مليون ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى للاسترداد: واحد (1) ريال سعودي.
أيام التعامل/التقييم	- أيام التعامل: يوما الثلاثاء والخميس من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى. - أيام التقييم: يوما الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من هذين اليومين يوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.
موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة/يوم التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	1 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	مفتوح
تاريخ تشغيل الصندوق	2025/11/26م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2025/06/24م، وآخر تحديث لها بتاريخ 2026/08/12م
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر الإنماء لأسهم سوق نمو المتوافق مع المعايير الشرعية، المزود من أيديل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.
اسم مشغل الصندوق	شركة الإنماء المالية.
اسم أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.
اسم مراجع الحسابات	شركة اللحد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)
رسوم إدارة الصندوق	نسبة 1.75% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتُدفع شهريا (لتفاصيل أكثر وأدق فيرجى الرجوع للمادة الخاصة بتوضيح الرسوم والمصاريف مع كيفية حسابها ووقت دفعها من هذه الشروط والأحكام).
رسوم الاشتراك والاسترداد	- رسوم الاشتراك: نسبة 2.00% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي. - رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الاسترداد المبكر.
رسوم أمين الحفظ	نسبة 0.05% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتُدفع شهريا. – مبلغ 37.5 ريال سعودي رسوم لكل عملية.
رسوم مراجع الحسابات	مبلغ 40,000 ريال عن السنة المالية.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتُدفع سنوياً.

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو ويحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس ويحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	مبلغ 26,500 ريال سعودي سنوياً.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	نسبة 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلائحة جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جباية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx :
ضريبة القيمة المضافة ("VAT")	بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018 م ("تاريخ السريان"). وبناءً على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

دليل الصندوق

المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: +96612185999 فاكس: +966112185900 الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com	شركة الإنماء المالية الإنماء المالية alinma capital 	مدير الصندوق
المركز الرئيسي: مبنى شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، 7267 شارع العليا (شمال)، حي المروج، الرياض 2255-12283 المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com	 HSBC شركة إتش إس بي سي العربية السعودية	أمين الحفظ
المملكة العربية السعودية ص.ب. 85453 الرياض 11691. هاتف +966 112693516 فاكس +966 112694419 الموقع الإلكتروني: https://lyca.com.sa/	شركة اللعيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)  ALLUHAIID & ALYAHYA الليحيى والليحيى	مراجع الحسابات
مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب. 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa	هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية Capital Market Authority 	الجهة المنظمة

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
6	قائمة المصطلحات.....	-
10	شروط وأحكام الصندوق.....	-
10	صندوق الاستثمار.....	1
10	النظام المطبق.....	2
10	سياسات الاستثمار وممارساته.....	3
14	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....	4
17	آلية تقييم المخاطر.....	5
17	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....	6
17	قيود/حدود الاستثمار.....	7
17	العملة.....	8
17	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....	9
21	التقييم والتسعير.....	10
22	التعاملات.....	11
25	سياسة التوزيع.....	12
25	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات.....	13
25	سجل مالكي الوحدات.....	14
26	اجتماع مالكي الوحدات.....	15
27	حقوق مالكي الوحدات.....	16
27	مسؤولية مالكي الوحدات.....	17
28	خصائص الوحدات.....	18
28	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....	19
29	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.....	20
30	مدير الصندوق.....	21
32	مشغل الصندوق.....	22
33	أمين الحفظ.....	23
34	مجلس إدارة الصندوق.....	24
36	لجنة الرقابة الشرعية.....	25
38	الموزع.....	26
39	مراجع الحسابات.....	27
40	أصول الصندوق.....	28
40	معالجة الشكاوى.....	29
40	معلومات أخرى.....	30
41	إقرار من مالك الوحدات.....	31

قائمة المصطلحات

"النظام": نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

"هيئة السوق المالية": تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"نظام مكافحة غسل الأموال": يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11 هـ. "نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT")": يعني نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018 م ("تاريخ السريان")، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت. "لائحة مؤسسات السوق المالية": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار 83 - 1 - 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/8/12 م بصيغته المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر.

"لائحة صناديق الاستثمار": أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 وتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م) بما في ذلك صيغتها المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر، بناءً على نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ (الموافق 2003/7/31 م)، بصيغته المعدلة أو المعدل إصدارها من وقت لآخر.

"الشخص": أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر به أنظمة المملكة العربية السعودية. "مؤسسة السوق المالية": هي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية في ممارسة أعمال الأوراق المالية. "شركة الإنماء المالية" أو "مدير الصندوق" أو "مشغل الصندوق": تعني شركة الإنماء المالية، وهي (شركة مساهمة سعودية مقفلة) والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل والحفظ والإدارة "إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق" والترتيب وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية.

"أمين الحفظ": تعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، والمُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010221555)، والمُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص الرقم (37-05008).

"لجنة الرقابة الشرعية": تعني لجنة الرقابة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء المالية وعملياتها. "مجلس إدارة الصندوق": هو مجلس إدارة صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو، ويتم تعيينه بواسطة مدير الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"عضو مجلس إدارة مستقل": عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما يناهض الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

- 1) أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
 - 2) أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 3) أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
 - 4) أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العامين الماضيين.
- "مسؤول المطابقة والالتزام": مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء المالية الذي يتم تعيينه وفقاً لللائحة مؤسسات السوق المالية.
- "الصندوق": يعني صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو، وتديره شركة الإنماء المالية.

"**صندوق استثمار مفتوح**": صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم، ويحق لمالكي الوحدات فيه استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصادفي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وذلك وفقاً للأئحة صناديق الاستثمار.

"**شروط وأحكام الصندوق**": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق الإنماء لأسهم سوق نمو التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً للأحكام الواردة بالأئحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

"**رسوم إدارة الصندوق**": التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق.

"**نموذج طلب الاشتراك**": النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية والأئحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

"**الوحدات**": هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

"**النقد المطلوب**": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق.

"**مالك الوحدة/ المشترك/ المستثمر/ العميل**": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق بقصد الاستثمار.

"**صافي قيمة الأصول**": القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم ومقسومة على عدد الوحدات القائمة.

"**نقطة التقويم**": هي اللحظة الزمنية خلال يوم معين والتي يتم عندها تقييم/تسعير أصول الصندوق والتي بدورها تستخدم في حساب صافي قيمة أصول الصندوق. وعادة ما تكون نقطة التقويم في نهاية يوم العمل خلال يوم التقويم بعد إغلاق الأسواق التي يستثمر الصندوق أصوله فيها.

"**يوم التقويم**": يقصد به اليوم الذي تكون فيه نقطة التقويم والتي يتم عندها تقييم أصول الصندوق وتستخدم بالتالي في حساب صافي قيمة أصول الصندوق.

"**يوم التعامل**": يقصد به اليوم الذي يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها فهو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد المقدمة باستخدام آخر سعر وحدة محتسب للصندوق. وعندما لا يكون هذا اليوم يوم عمل فإن يوم التعامل هو يوم العمل التالي لذلك اليوم (إن سبقه يوم تقويم) أو يوم العمل التالي ليوم التقويم ذي العلاقة في الحالات الأخرى.

"**الاستثمارات**": الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق المجازة من قبل اللجنة الشرعية لمدير الصندوق كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

"**أوراق مالية**": تعني -وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية- أيّاً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

"**السوق**": شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

"**تداول**": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

"**سوق الأسهم السعودية**": يقصد بها السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

"**نمو-السوق الموازية**": هي سوق موازية للسوق الرئيسية يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذا السوق في الوقت الحالي مخصص للمستثمرين المؤهلين والمؤسسين فقط.

"**الطروحات العامة الأولية**": الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مره بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

"**الطروحات المتبقية**": تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودي الرئيسي أو الموازي.

"**حقوق الأولوية**": هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعد هذه الأوراق حقا مكتسبا لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية. ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

"**صندوق أسواق النقد**": هو صندوق استثمار يمثل هدفه الوحيد الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"**صفقات المراجعة**": صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، وبيعهما عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها وله أن يוכל الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسة مالية بشراء سلخ من السوق الدولية للصندوق بضمن حال ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بضمن مؤجل.

"**حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق**": جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

"**الإدارة النشطة**": هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

"**التحليل الأساسي**": هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة المستقبلية، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

"**المؤشر الاسترشادي**": مؤشر الإنماء لأسهم سوق نمو المجازة من قبل اللجنة الشرعية لمدير الصندوق، المزود من أيديل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

"**ريال**": أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

"**السنة المالية**": هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

"**الربع**": مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

"**يوم**" أو "**يوم عمل**": يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية، وفيما يتعلق بتقديم التقارير والقوائم المالية فيقصد باليوم هو يوم العمل الرسمي لهيئة السوق المالية.

"**يوم تقويمي**": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

"**الظروف الاستثنائية**": يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة،.....).

"**ضريبة القيمة المضافة**": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدم، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02 هـ ولأئحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

"**سجل الصندوق**": يعني سجل المستثمرين في الصندوق المعد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"**تاريخ بدء الطرح**": يعني التاريخ الذي سيبدأ فيه مدير الصندوق طرح وحدات الصندوق للمستثمرين.

"**تاريخ التشغيل**": يعني التاريخ الذي سيبدأ فيه مدير الصندوق بتشغيل الصندوق.

"**الطرف النظير**": يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:

(1) البنك المركزي.

(2) السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة.

- (3) مركز الإيداع.
 - (4) مركز المقاصة.
 - (5) مؤسسة سوق مالية.
 - (6) بنك محلي.
 - (7) شركة تأمين محلية.
 - (8) مستثمر أجنبي مؤهل.
 - (9) منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

الأطراف ذوو العلاقة: يقصد بهم في لائحة صناديق الاستثمار ما يلي :

- (1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن.
 - (2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن.
 - (3) مدير الأملاك، حيثما ينطبق.
 - (4) المقيم المعتمد.
 - (5) مراجع الحسابات.
 - (6) مجلس إدارة الصندوق.
 - (7) أعضاء مجلس الإدارة أو أيّ من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أيّ من الأطراف أعلاه.
 - (8) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.
 - (9) أي شخص تابع أو مسيطر على أيّ من الأشخاص السابق ذكرهم.
- "قرار صندوق خاص":** يعني أي قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "قرار صندوق عادي":** يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم بالوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "إجمالي قيمة أصول الصندوق":** تعني إجمالي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في الشروط والأحكام.
- "التحليل الفني":** هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.
- "المؤشرات الفنية":** التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.
- "التصنيف الائتماني":** رأي في مستوى الأهلية الائتمانية لجهة أو في مستوى الأهلية الائتمانية لورقة مالية، باستخدام رموز أو أعداد أو أي شكل آخر.
- "وكالة التصنيف الائتماني المرخص لها":** الشخص الاعتباري المؤسس في المملكة والمرخص له ممارسة نشاطات التصنيف الائتماني وفقاً لأحكام لائحة وكالات التصنيف الائتماني، أو وكالة التصنيف الائتماني الأجنبية المرخص لها.

الشروط والاحكام

1. صندوق الاستثمار:

- أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو.
صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق.
- ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
صدرت شروط وأحكام الصندوق في 2025/06/24م، وآخر تحديث لها بتاريخ 2026/08/12م
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
صدرت موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق في 2025/06/24م.
- د. مدة صندوق الاستثمار:
مفتوح.

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:
صندوق الإنماء لأسهم سوق نمو هو صندوق عام استثمار عام مفتوح، يتمثل هدف الصندوق في تنمية رأس المال المستثمر خلال مدة الصندوق وذلك بالاستثمار بشكل رئيسي وبأسلوب الإدارة النشطة في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازي السعودي (نمو) وفي الطرقات الأولية وحقوق الأولوية والطرقات المتبقية في سوق نمو بالإضافة إلى أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية ولمدة 5 سنوات من تاريخ انتقالها، والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. كما يمكن لمدير الصندوق ومن أجل إدارة السيولة بشكل فعال الاحتفاظ بالاستثمار كنقد، أو الاستثمار في صفقات المرابحة وفي صفقات وصناديق أسواق النقد.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:
 - (1) أسهم الشركات المدرجة في سوق نمو والطرقات الأولية وحقوق الأولوية والطرقات المتبقية، بالإضافة إلى أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية ولمدة 5 سنوات من تاريخ انتقالها.
 - (2) صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد.

ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

ترتكز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق نمو والطروحات الأولية وحقوق الأولوية، بالإضافة إلى أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية ولمدة 5 سنوات من تاريخ انتقالها.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والاعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحد الاستراتيجي
أسهم الشركات المدرجة في سوق نمو والطروحات الأولية وحقوق الأولوية، بالإضافة إلى أسهم الشركات التي انتقلت من السوق الموازية إلى السوق الرئيسية ولمدة 5 سنوات من تاريخ انتقالها. *	75.00%	100.00%	100%
صفقات أسواق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة وصناديق أسواق النقد **	0.00%	25.00%	0.00%

* مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة في السوق الموازية وغيرها إذا وجدت.

** كما وأن لمدير الصندوق الحق ومن أجل الظروف الاستثنائية بشكل فعال استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالائتمين معاً.

هـ. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني لصفقات أسواق النقد، ويتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (حد الاستثمار (Ba3)، ستاندرد آند بورز (حد الاستثمار الأدنى (BB-) وفيتش (حد الاستثمار الأدنى (BB-) ولن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في جهات دون التصنيف الائتماني المذكور سلفاً.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني لصفقات أسواق النقد، على أن لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد الغير مصنفة وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

أسهم سوق نمو، حيث سيتم تقييم أسهم الشركات المستهدفة والمدرجة المنظمة بنفس مستوى تقييم الشركات المدرجة بأسواق الأسهم السعودية، بالإضافة إلى تقييم السوق من حيث العوامل الاقتصادية والسياسية والنظامية.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق، يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأي اشتراك في الصندوق وتنطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.

ط. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يسعى مدير الصندوق إلى تنويع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانتقاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات في قطاعات متنوعة.
- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وتحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعد فرصاً استثمارية واعدة.
- من أجل إدارة السيولة، يحق للصندوق استثمار بعض أصوله في أدوات استثمارية قليلة المخاطر في صفقات وصناديق أسواق النقد مثل المرابحات وغيرها مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- بالنسبة للاستثمار في صفقات أسواق النقد، فإنه في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز (بحد أدنى Ba3)، ستاندرد آند بورز (بحد أدنى BB-) وفيتش (بحد أدنى BB-) أو بما يعادله من قبل جهات التصنيف الائتماني الأخرى المصرح لها من هيئة السوق المال. وفي حال وجود أكثر من تصنيف ائتماني صادر من جهات تصنيف ائتماني معتمدة، سوف يعتمد مدير الصندوق على التصنيف الائتماني الأعلى. وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، فلن تتجاوز هذه الاستثمارات 30% من الحد الأعلى لاستثمارات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.
- جميع المكاسب المالية المتحققة من المراكز التي يتخذها الصندوق سيعاد استثمارها في الصندوق.
- التزام الصندوق في جميع استثماراته وممارساته بالمعايير الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.
- يحق للصندوق الحصول على تمويل وبالحد الأقصى المسموح به مع الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار والتعاميم والضوابط والمتطلبات النظامية ذات العلاقة.
- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف إعادة تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع المعايير الشرعية.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم الإشارة إليها سابقاً، ولن يستثمر الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع المعايير الشرعية للجنة الرقابة الشرعية لشركة الإنماء المالية.

ك. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضة حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

- سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.

- سيلتزم مدير الصندوق في الاستثمار في صناديق أسواق النقد بحد أقصى نسبته 25%، كما وأن لمدير الصندوق الحق ومن أجل الظروف الاستثنائية بشكل فعال استثمار ما يصل إلى 100% من صافي أصول الصندوق سواء في صناديق أسواق النقد أو الإبقاء عليها كسيولة نقدية أو بالاثنين معا.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء المالية أو أي من تابعيه و/أو في أي استثمار اخر مع مدير الصندوق أو أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه.
- كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في التمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات التمويل، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

- يجوز للصندوق الحصول على تمويل بما يتوافق مع المعايير الشرعية للصندوق وحد الأقصى (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق كما هو موضح في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها من صافي قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق. وعند الحاجة لرهن أصول الصندوق، فسيطبق مدير الصندوق أي تنظيمات تصدرها الهيئة في هذا الخصوص، ويجوز للصندوق إقراض أصوله بما لا يتجاوز نسبته 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- ويستثنى مما ذكر الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ن. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وبحد أقصى ما نسبته 25% للتعامل مع أي طرف نظير، وأي استثناءات يحصل عليها الصندوق من هذه اللوائح.

س. بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثارها مثل تنويع الاستثمارات والإدارة النشطة لمكونات الصندوق وخصوصاً مخاطر السوق المتعلقة باستثمار الصندوق في سوق نمو، ومخاطر الائتمان المتعلقة بصفقات المرافحة مع بنوك محلية أو إقليمية وصناديق أسواق النقد، وكذلك مخاطر السيولة التي قد تنشأ عن استثمار أصول الصندوق في أصول غير سائلة، وسيتم إصدار تقرير دوري لتقييم المخاطر في الصندوق.

ع. ذكر المؤشر الاسترشادي، وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري).

مؤشر الإنماء لأسهم سوق نمو المتوافق مع المعايير الشرعية، المزود من أيدل ريتينجز (Ideal Ratings)، وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق. ويتم احتساب أداء المؤشر الإرشادي باحتساب وزن كل شركة كما في بداية عمل المؤشر، ومن ثم يتم حساب أداء كل شركة استناداً إلى قيمتها في بداية عمل المؤشر، ويكون تأثيرها على الأداء العام للمؤشر بحسب وزنها القيمي. وسيتم تحديث مكونات المؤشر الاسترشادي بشكل ربع سنوي، ليشمل كل الأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية والمدرجة في سوق نمو. كما يتم التعامل مع جميع إجراءات الشركات التي تؤدي إلى تغيرات جوهرية في الوزن القيمي مثل توزيعات الأسهم وتغييرات رأس المال وغيرها بشكل دوري.

ف. في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).
لن يتم استخدام عقود المشتقات.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:
لا يوجد.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ. قد يتعرض أداء الصندوق لتقلبات موازية لدرجة مخاطرة بسبب تكوين استثماراته.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر-إن وجد-لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق أو أداء المؤشر في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. الاستثمار بالصندوق لا يعد ايداعاً لدى أي بنك.
- هـ. ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء أو كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في الصندوق، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.

قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته وهي على سبيل المثال لا الحصر، والتي يقر كل مالك للوحدات أنه اطلع عليها وفهمها:

- **مخاطر أسعار الأسهم:** تعد تعاملات الصندوق ذات أجل طويل، وعليه فإنها تتضمن درجة عالية من المخاطر لتأثرها بتقلبات أسعار الأسهم في سوق الأسهم السعودية ارتفاعاً وهبوطاً نتيجة لعوامل خارجية عن إرادة مدير الصندوق، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية، وبالتالي يؤثر ذلك في سعر الوحدة ارتفاعاً وهبوطاً؛ لاقترانها بمخاطر أسعار الأسهم.
- **مخاطر السيولة:** قد يواجه الصندوق مخاطر انخفاض السيولة في يوم التقييم، إذا كانت طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، أو إذا كان هناك حجم هائل للعرض (بيع) للأسهم في السوق مما تتأثر معه القيمة السوقية للأسهم، أو كان هناك تعليق للتعامل في سوق الأسهم السعودية.
- **مخاطر عدم التوافق الشرعي:** نتيجة لاستبعاد أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع المعايير الشرعية المُعدّة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق ستتركز في عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطرار الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً؛ فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة.
- **مخاطر التركيز:** قد تتركز استثمارات الصندوق في مجموعة من أسهم الشركات المختارة أو عدد محدود من القطاعات والتي قد تجعل الصندوق عرضة للتذبذب والمخاطرة.
- **المخاطر النظامية والقانونية:** يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية، والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:** من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات محل استثمار الصندوق، إلا أن هذه التوقعات عرضة للتغير أو الخطأ، وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على مهارات وخبرات موظفي مدير الصندوق، وبالتالي فإن أداء الصندوق قد يتأثر سلباً بخسارة المدراء التنفيذيين والموظفين المرتبطين بأعمال الصندوق وصعوبة توفير بدائل على نفس المستوى ذاته من الخبرة والمهارة والذي بدوره من الممكن أن يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق.
- **مخاطر تعارض المصالح:** قد يتعرض الصندوق للمخاطرة نتيجة تعارض المصالح بين الصناديق أو المنتجات المالية التي يديرها أو سيجديرها مدير الصندوق، وللتقليل من ذلك يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض في مصالح الصندوق. كما يسعى مدير الصندوق جاهداً لاتباع سياسة تضمن المحافظة على مصالح ملاك الوحدات ومعاملتهم بصورة صحيحة وعادلة.
- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.
- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تغير أسعار الفائدة، والتي تؤثر على توقعات الاقتصادات المحلية والعالمية وقيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- **مخاطر السوق:** تتعلق هذه المخاطر أساساً بالتقلبات غير المتوقعة في أسعار أسهم الشركات المستثمر بها، والتي قد تنشأ نتيجة عوامل سوقية أو اقتصادية عامة، أو بسبب تغيرات تخص كل شركة على حدة. كما قد تتفاقم هذه المخاطر في حال نقص السيولة في السوق، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ عمليات البيع عند الحاجة دون التأثير سلباً على الأسعار.
- **المخاطر القانونية:** ترتبط هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي، يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقاً لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة.
- **مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة:** من الممكن تملك عدد محدد من المستثمرين لأكثر من 10% من أصول الصندوق وفي حال حدوث عملية استرداد كبيرة لوحدات الصندوق من قبل هؤلاء المستثمرين قد يتسبب ذلك في تسهيل بعض أصول الصندوق عند أسعار غير عادلة أو غير مناسبة من وجهة نظر مدير الصندوق كما يحد انخفاض أصول الصندوق من قدرة مدير الصندوق على الاستثمار بشكل أكبر وهذا من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.
- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو:** بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ ولديه متطلبات - أكثر مرونة من السوق المالية السعودية الرئيسية- معينة في الطرح والإدراج ومحصور الاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق المالية السعودية الرئيسية، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات المطروحة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق المالية السعودية الرئيسية لدراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات السهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وريحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة والرأسمالية وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للسهم مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- **المخاطر المتعلقة بمحدودية سجل أداء الصندوق:** نظراً لافتقار الصندوق لسجل أداء سابق، لن يتمكن المستثمرون المحتملون من الاطلاع على مثل هذه المعلومات لمساعدتهم على اتخاذ قرار بشأن الاستثمار أو عدم الاستثمار في الصندوق.
- **المخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة:** تنشأ المخاطر المتعلقة بالأطراف المقابلة أو مخاطر الائتمان المرتبطة بالأطراف المقابلة عن تقصير أحد الأطراف المشاركة في الصفقات، كالمشتري أو البائع أو التاجر، في الالتزام بالعقد.
- **المخاطر المتعلقة بأحداث معينة:** قد تتأثر قيمة أصول الصندوق بعدة عوامل، بما فيها العوامل السياسية والاقتصادية، والعوامل المرتبطة بتنفيذ القواعد واللوائح، أو الامتثال للهيئات التنظيمية والإشرافية، وأي تغييرات في السياسات أو نظام الضرائب أو الأنظمة أو التدابير الأخرى، أو قد تتأثر بأحداث معينة ترتبط بالمصدر، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على قيمة الاستثمارات لدى الصندوق وأدائه ومالكي الوحدات.
- **المخاطر السياسية:** قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق بالتطورات السياسية المحلية والدولية، مثل أعمال الشغب والحروب، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **المخاطر الاقتصادية:** قد يتأثر الاقتصاد العالمي والإقليمي والمحلي بعوامل منها تقلب أسعار النفط والعملات والتضخم، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على التقنية لإدارة الصندوق. إلا أن أنظمة تقنية المعلومات الخاصة بالصندوق قد تتعرض لخروقات أمنية أو هجمات أو فيروسات أو أعطال كلية أو جزئية، مما قد يحد بدوره من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية:** قد تؤثر الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والبراكين والتغيرات الجوية الشديدة وغيرها من الكوارث أو الأحداث الخارجة عن سيطرة مدير الصندوق، على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له بدوره أثر سلبي على أداء الصندوق واستثماراته ومالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالافتراض:** في حال اقترض مدير الصندوق أموالاً بغرض إدارة الصندوق ولم يحم بسداد تلك الديون في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن سيطرته، فقد يتم حينها فرض غرامات تأخير و / أو قد يضطر مدير الصندوق لتصفية بعض استثماراته أو استثماراته الصندوق لسداد تلك الديون، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على الصندوق أو استثماراته وعلى أدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **المخاطر المتعلقة بالمصدرين:** يمكن أن تتغير الحالة المالية للمصدر نتيجة التغيرات التي تطرأ على الإدارة أو الطلب على منتجات أو خدمات المصدر المعني. وتشمل هذه المخاطر احتمالية تعرض المصدر للإجراءات القانونية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأدوات التي استثمار فيها الصندوق، الأمر الذي قد يكون له أثر سلبي على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي الوحدات.
- **مخاطر الاستثمار في صناديق اسواق النقد الاستثمارية:** هي جميع المخاطر المماثلة لمخاطر الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية وأسواق النقد والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي تتمثل في إخفاق أي مدين لصندوق النقد في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع الطرف المتفق معه مما قد يتسبب في خسارة الصندوق لجميع المبلغ المستثمر في هذه التعاملات أو جزء منه، والذي بدوره قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي ستخفص قيمة الوحدة.
- إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.
- تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديه أو تفريطه.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية وشبه الحكومية وغيرها من المؤسسات والشركات المحلية والخارجية (حسب اللوائح والأنظمة المطبقة) والراغبين بالاستثمار.

7. قيود/حدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود واللوائح التي تفرضها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي عملة الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الاشتراك بعملة خلاف الريال السعودي سيقوم مدير الصندوق بتحويل عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد وقتها ويتحمل المستثمر أي تقلب في أسعار الصرف، علماً بأن سداد قيمة الوحدات للعملاء عند الاسترداد أو التصفية ستتم بالريال السعودي فقط.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:

رسوم الإدارة	1.75 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق إلى مدير الصندوق نظير إدارته.
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: نسبة 2.00% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي. رسوم الاسترداد: لا يوجد رسوم على الاسترداد أو على الميكرو.
رسوم خدمات الحفظ	نسبة 0.05 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً. مبلغ 37.5 ريال سعودي رسوم لكل عملية.
رسوم مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	22,500 ريال عن السنة المالية.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	مبلغ 26,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم ومصاريف أخرى	نسبة 0.25 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل أية مصاريف أو

أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).	
7,500 ريال عن السنة المالية.	الرسوم الرقابية
5,000 ريال عن السنة المالية.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول
حسب تكلفة الاقتراض السائدة في السوق وسيتم ذكرها في التقرير السنوي للصندوق في حال وجودها.	رسوم الاقتراض
يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق.	مصاريف التعامل

- كما سيكون على صندوق الإنماء لاسهم سوق نمو تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف
رسوم الاشتراك	نسبة 2.00% بحد أقصى من قيمة مبلغ الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي وتدفع مقدماً ومستقلة عن مبلغ الاشتراك حين طلب الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الإدارة	1.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفع بشكل شهري (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل × النسبة المئوية)
رسوم الحفظ	نسبة 0.05% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل متناسبي عند كل يوم تقويم وتدفع شهرياً. مبلغ 37.5 ريال سعودي رسوم لكل عملية.
رسوم مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي عن السنة المالية.
رسوم المؤشر الاسترشادي	22,500 ريال سعودي عن السنة المالية، وتحسب هذه الرسوم بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بضرب إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.
رسوم ومصاريف أخرى	نسبة 0.25% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، وتدفع من أصول الصندوق شهرياً. (تشمل أية مصاريف أو أتعاب أخرى مستحقة لأشخاص يتعاملون مع الصندوق فيما يتعلق بالخدمات الإدارية والتشغيل).
رسوم موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.
اتعاب أعضاء مجلس الإدارة	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبحد أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	مبلغ 26,500 ريال سعودي سنوياً. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً.

رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفع من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والمصاريف (إلا ما هو مستثنى حسب اللوائح والانظمة ذات العلاقة).

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل (10%) غير شامل ضريبة القيمة المضافة.

إجمالي أصول الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك 2.00%	-	2 %
رسوم الإدارة 1.75%	1.75%	1.75%
رسوم الحفظ	0.05%	0.05%
رسوم مراجع الحسابات	0.4%	0.40%
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.225%	0.225%
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	0.05%	0.05%
الرسوم الرقابية	0.075%	0.075%
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	0.60%	0.60%
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	0.50%	0.50%
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	0.265%	0.265%
رسوم ومصاريف أخرى	0.25%	0.25%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	4.17%	4.17%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	0.00%	2.00%

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك ومبلغ الاشتراك الإضافي في الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر	لا توجد رسوم استرداد مبكر.
رسوم الاسترداد	لا توجد رسوم استرداد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

- يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق.
- كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للأئحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع على مالك الوحدة مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات استثمارية.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق الإنماء لاسهم سوق نمو تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق.

ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت للائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحاً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الاشتراك 2.00% (تدفع مستقلة عن مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه وتدفع لمدير الصندوق)	-	*2000.00
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	*60,000.00	*600.00
أتعاب مراجع الحسابات	*40,000.00	*400.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	*22,500.00	*225.00
رسوم ومصاريف أخرى	*25,000.00	*250.00
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	*5,000.00	*50.00
رسوم رقابية	*7,500.00	*75.00
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	50,000.00	500.00
أتعاب خدمات الزكاة والضريبة	26,500.00	265.00
أتعاب أمين الحفظ 0.05%	*5,000.00	*50.00
رسوم إدارة الصندوق 1.75 %	*175,000.00	*1,750.00
اجمالي المصاريف والرسوم	**416,500.00	**6,165.00

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.
**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. التقييم والتسعير:

- يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:
- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم. ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد

القيم والأسعار وأسعار الصرف.

- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت).
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. يتم تقويم أسهم الطرودات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق إدراج الأسهم في السوق.
4. يتم تقويم حقوق الأولوية والطرودات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقويم.
5. يتم تقويم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهاية ذلك اليوم.
6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. سيتم تقويم أصول الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئ، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- 1) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- 2) سيعوض مشغل الصندوق جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- 3) سيبذل مدير الصندوق الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة أو أي نسبة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار أو أكثر من سعر الوحدة المعلن والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.
- 4) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار:

يتم حساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل يوم اثنين وأربعاء وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم - بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة - مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

11. التعاملات:

أ. الطرح الأولي:

- سعر الوحدة عند بداية الطرح: (1) ريال سعودي.
- فترة الطرح الأولي: 60 يوم تبدأ من تاريخ 2025/09/01م.
- التاريخ المتوقع لبدء تشغيل الصندوق هو 2025/11/26م.

ب. الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ليوم تعامل معين هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم ذي العلاقة عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك أو الاسترداد بعد نهاية يوم ذلك الوقت فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بالاشتراك والاسترداد للوحدات:

- **إجراءات الاشتراك:** يتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعمل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للعميل لدى شركة الإنماء المالية ويخصم من حسابه الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري. كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها.
- **إجراءات الاسترداد:** يجوز لمالكي الوحدات استرداد جميع وحداتهم أو جزء منها وذلك باستكمال تعبئة وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم/إرسال طلبات الاسترداد المكتملة عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعمل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). مع إبراز المستثمرين الأفراد بطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمستثمر الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري.
- **الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:** الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.
- **الحد الأدنى لاسترداد من الصندوق:** إن أدنى حد للوحدات يجوز استرداده بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد بحد أدنى مبلغ واحد (1) ريال سعودي. يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحفوظ به من قبل المستثمر على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحال الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد كل الوحدات المملوكة.
- **مكان تقديم الطلبات:** عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإنماء المالية أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعمل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها).
- **أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:**

- سيتم دفع مستحقات الاسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الاسترداد. علماً بأنه سيتم تنفيذ طلب الاسترداد من الصندوق اعتباراً من يوم العمل الذي يلي تاريخ يوم التقويم المذكور أعلاه.
- في حال تم تسلم طلب الاسترداد قبل الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فسيصبح الطلب نافذاً في يوم التقويم ذلك، بينما في حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم يسبق يوم تقويم معين فإن الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التقويم اللاحق ليوم التعامل ذلك.
- أما في حال نقل ملكية الوحدات (إن وجدت) فسيلتزم مدير الصندوق بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

لا يوجد.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك.
 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
 3. إذا تم تعليق التعامل في سوق نمو أو السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم انتهاء تعليق التقويم، كما سيقوم مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق وإشعارهم بالطريقة نفسها في الإشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والافصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com وموقع تداول www.saudiexchange.sa.
- كما أنّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

و. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

- يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض طلب استرداد أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاسترداد-من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، فللمدير الصندوق الحق في تنفيذ استرداد 10% من صافي أصول الصندوق فقط (وذلك بشكل تناسبي لكل مالك وحدات بحيث تقسم طلبات الاسترداد التي ستنفذ بين جميع ملاك الوحدات الذين تقدموا بطلبات استرداد كل حسب قيمة وحداته المستردة في ذلك اليوم نسبة لقيمة جميع الوحدات المستردة في ذلك اليوم لجميع ملاك الوحدات الذين قبلت طلبات استردادهم) وترحيل طلبات الاسترداد التي لم يتم تنفيذها إلى يوم التعامل التالي ويكون لها الأفضلية على طلبات الاسترداد الجديدة بحيث يتم تأجيل تلبية طلبات الاسترداد الجديدة إلى ما بعد تنفيذ كامل الاستردادات القديمة وهكذا.

ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

يهدف مدير الصندوق إلى الالتزام بأنظمة وتعليمات الهيئة فيما يتعلق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما وجدت.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:

- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي غير متضمن رسوم الاشتراك.
- الحد الأدنى للوحدات التي يجوز استردادها بواسطة أي مالك وحدات في طلب استرداد واحد يجب أن يعادل قيمة استرداد يبلغ مبلغ واحد (1) ريال سعودي بحد أدنى.
- يجب ألا يقل رصيد الاستثمار المحتفظ به من قبل المستثمر الفرد على الأقل مبلغ واحد (1) ريال سعودي. وفي الحالة الأخيرة فلن يقبل طلب الاسترداد إلا إذا كان الطلب لاسترداد جميع الوحدات المملوكة.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه:

يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق. في حال لم يتمكن مدير الصندوق من جمع الحد الأدنى المطلوب فقد يطلب مدير الصندوق من الهيئة تمديد مدة طرح الأولي حسب المواد ذات الصلة من لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات العلاقة. وفي حالة عدم التمكن من جمع الحد الأدنى في فترة التمديد أيضاً (أو في حالة عدم طلب التمديد) فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها (خلال فترة طرح الأولي كما ذكر أعلاه) دون أي حسم.

12. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لمالكي الوحدات وسيعمل على إعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية المحققة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق) وذلك خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة). وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل. كما سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وسيطرحها للجمهور خلال (30) يوماً (أو أي مدة أخرى تحددها لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة) من نهاية فترة القوائم المالية الأولية. سيتم نشر البيان الربع سنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. سيتيح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com و/أو الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa (أو بالطريقة التي تحددها الهيئة) عن تقارير الصندوق (و/أو روابطها الإلكترونية) متضمنة المعلومات المطلوبة لكل تقرير حسب لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم النظامية ذات الصلة.

ج. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

د. سيتم توفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات:

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً عند طلبه من خلال فروع شركة الإنماء المالية.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- (1) الدعوة من مدير الصندوق بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (2) الدعوة من مدير الصندوق كـرغبة منه لمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين.
- (3) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- (4) الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- (5) للموافقة على أي تغييرات أساسية.
- (6) الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- (1) تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ وذلك:
 - قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛
 - وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (2) سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك لـهيئة السوق المالية.
- (3) عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات سيتم الأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (4) يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من

- الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع.
- (5) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ما نسبته (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق يوم الاجتماع.
- (6) إن لم يُستوف النصاب أعلاه، فسيدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa ، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- (1) يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- (2) الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- (3) يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والتي يحددها مدير الصندوق.

16. حقوق مالكي الوحدات:

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- (1) الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية (تداول)، وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa أو موقع مدير الصندوق www.alinmacapital.com.
- (2) الإشعار بأي تعليق للاشتراك والاسترداد في الوحدات.
- (3) الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لأئحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة لمالكي الوحدات.
- (4) الحصول على القوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة) والبيان الربع سنوي بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لأئحة صناديق الاستثمار.
- (5) الإعلان عن أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- (6) حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لأئحة صناديق الاستثمار.
- (7) الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل انهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً.
- (8) الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه.
- (9) استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد.
- (10) الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- (11) أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالكي الوحدات لاستثماراتهم في الصندوق أو جزء منها، لن يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن الاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق والنسخ المحدث منها وفهمها وقبولها، بالإضافة لفهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة وملاءمتها، تعد من مسؤولية مالكي الوحدات، ويلزم لهم توقيعها قبل شراء أي وحدة من وحدات الصندوق. كما يلزم لمالكي الوحدات تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة ومعلومات التواصل في كافة الأوقات، وإعلامه عند تغييرها أو تعديلها. ويوافق كل مشترك بموجب ذلك على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر على عدم تزويدهم بالبيانات أو الاشارات وأية معلومات أخرى متعلقة بالاستثمار.

18. خصائص الوحدات:

- يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات ويتمتع مالكيها بحقوق متساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة، ولا تمثل وحدات الصندوق ملكية نسبية في أصول الصندوق، وإنما تمثل حصة نسبية في الصندوق نفسه.
- تصدر الوحدات إلكترونياً في شكل سجلات الكترونية ولا تصدر على شكل شهادات ورقية، والتي يتم حفظها لدى أمين حفظ الصندوق.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

1) موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني www.alinmacapital.com وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم

استرداد (إن وجدت).

2) إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الغير أساسية:
- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الإشعار إلى الصندوق، قبل (10) أيام من سريان التغيير، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات الغير أساسية كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً، وفي هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa ، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير الغير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- كما سيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

20. إنهاء صندوق الاستثمار:

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل غرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة حاملي الوحدات، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com وموقع السوق المالية (تداول) www.saudiexchange.sa عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

- 1) سيتم مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- (2) يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- (3) سيعد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيحصل مدير الصندوق على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- (4) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- (5) سيلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (3) أعلاه.
- (6) سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).
- (7) في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فسيتم تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء الصندوق.
- (8) سيتم معاملة جميع مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق وتصفيته.
- (9) سيتم توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- (10) سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com، والموقع الإلكتروني للسوق www.saudiexchange.sa، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- (11) سيتم تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق وتصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (12) للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي الوحدات، على أن يعيّن المصفي البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- (13) في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، فيجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (20) يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل.
- (14) سيتم إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍ بديل بموجب الفقرة (12) أعلاه.
- (15) في جميع الأحوال، سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

شركة الإنماء المالية.

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بصناديق الاستثمار:

- (1) إدارة الصندوق.
- (2) طرح وحدات الصندوق.
- (3) التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
37- 09134 وتاريخ 17/04/1430 هـ الموافق 13/4/2009م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
العنوان برج العنود-2، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:
الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية
الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية (تداول)
www.alinmacapital.com
www.cma.org.sa
www.saudiexchange.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:
تأسست شركة الإنماء المالية برأس مال (1,000,000,000) ألف مليون ريال سعودي ورأس المال المدفوع (500) مليون ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضع بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:
– بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2024م: 966,389 ألف ريال سعودي
– بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2024م: 700,154 ألف ريال سعودي

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
(1) العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.
(2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
(3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
– العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق هذه.
– الإفصاح في السوق عن الأوراق المالية المكونة للصندوق مع تحديد أوزان كل منها.
– إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
– القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
– تأسيس وطرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
– التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
– يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في البند (3) من الشروط والأحكام هذه والمتعلقة بسياسات الاستثمار وممارساته وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن لائحة صناديق الاستثمار والمتعلقة بقيود الاستثمار.
- إدارة تشغيل وعمليات الصندوق.
- (4) يُعَدُّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- (5) الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- (6) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:
لا توجد حالياً.

- ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:**
- المهام التي سيُكلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
 - مراجع الحسابات لإعداد القوائم المالية ومراجعتها.
 - أمين الحفظ ليتولى حفظ أصول الصندوق.
 - مزود خدمة المؤشر الاسترشادي.
 - لجنة الرقابة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالمعايير الشرعية.

- ي. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**
- (1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - (5) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
 - (6) أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول من قبل الهيئة من اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقررته الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق التي تراها الهيئة ضرورية وفقاً لتقديرها المحض.

22. مشغل الصندوق:

- أ. اسم مشغل الصندوق:
شركة الإنماء المالية.
- ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:
09134 - 37 وتاريخ 1430/04/17 هـ الموافق 2009/4/13 م.
- ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
العنوان برج العنود-2، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.
هاتف + 966112185999
فاكس +966112185900
- د. الادوار الاساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
- 1) فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.
 - 2) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 - 3) يجب على مشغل الصندوق إعداد سجلٍ بالملكي الوحدات وحفظه في المملكة.
 - 4) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
 - 5) يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
 - 6) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.
 - 7) يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها اللائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مدير الصندوق، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل الصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

23. أمين الحفظ:

- أ. اسم أمين الحفظ:
شركة إتش إس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
05008-37

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

العنوان مبنى شركة إتش إس بي سي العربية السعودية، 7267 شارع العليا (شمال)، حي المروج، الرياض 12283-2255 المملكة العربية السعودية

الموقع www.hsbcSaudi.com

الإلكتروني

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- (1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المُتعمد.
- (2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- (1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 - (2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - (3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - (4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراها الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
 - (5) أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كذلك يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبل عن طريق إشعار كتابي في حال رأى في عزله مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بذلك، ويتعين لمدير الصندوق حينها تعيين بديلاً له خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه، وفي جميع الحالات سواء كان العزل من قبل الهيئة أو من قبل مدير الصندوق، فإنه يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل بشكل سلس خلال (60) يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.
- سيتم الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmacapital.com، عن قيامه أمين حفظ بديل، كما سيتم الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:

اسم العضو	نوع العضوية
الأستاذ / زكي عبدالله العوامي	عضو غير مستقل ورئيس مجلس إدارة الصندوق
الأستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا	عضو مستقل
الدكتور / سلطان بن خالد الشويعر	عضو مستقل

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1) الأستاذ / زكي عبدالله العوامي

يشغل الأستاذ زكي حالياً منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الإنماء المالية. وقد انضم زكي للشركة في العام 2013 ويمتلك خبرة تتجاوز الـ 18 عاماً في إدارة وتطوير المحافظ الاستثمارية الخاصة والصناديق الاستثمارية المختلفة في مختلف الأصول. وقد عمل زكي قبل انضمامه إلى الإنماء المالية في مجالي الأبحاث وإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة في كل من بيت الاستثمار العالمي – السعودية وبيت التمويل السعودي الكويتي. يحمل زكي شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، كما حصل على عدة دورات متخصصة في مجالات الإدارة من هارفارد وانسياد للدراسات العليا.

2) الأستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا

حاصل على البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود والماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الأمير سلطان. عمل لأكثر من 15 سنة في مجال إدارة الأصول وإدارة الأعمال. يعمل منذ فبراير 2021م كمستشار لمعالي وزير التجارة بما في ذلك تمثيل الوزارة في اللجان الوطنية ومجالس الإدارات. أيضاً يعمل كعضو مجلس الإدارة في البلد الأمين للتنمية والتجديد العمراني. كما عمل سابقاً كمدير إدارة ضمان التنفيذ بمكتب تحقيق الرؤية بوزارة التجارة، وتقلد قبل ذلك العديد من المناصب الإدارية بشركات وهيئات مالية. حقق العديد من الإنجازات أبرزها: بناء استراتيجية وحوكمة برنامج تنمية القطاع الخاص، والحصول على جائزة أفضل صندوق استثماري للإصدارات الأولية بالمملكة عام 2015 الصادرة من "Global Banking and Finance Review"، وقيادة فريق الاستثمار في شركة بيت التمويل السعودي الكويتي للحصول على جائزة أفضل مزود لإدارة الثروات في المملكة لعام 2015م والصادرة من "World Finance"، وتأسيس وإطلاق العديد من الصناديق الاستثمارية بالمملكة بمختلف فئات الأصول.

3) الدكتور / سلطان بن خالد الشويعر

حاصل على شهادة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك سعود ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تكساس أي أند إم كومرس وحاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيواورليانز وحاصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيواورليانز. عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود منذ سبعة عشر عاماً. يشغل حالياً منصب رئيس قسم الإدارة المالية بكلية إدارة الأعمال في جامعة الملك سعود منذ عام 2021م. كما يعمل كمستشار في التمويل والاستثمار لدى الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (نواخذ منشآت) من عام 2020م. بالإضافة إلى عضويته باللجنة الفنية للخدمات المالية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (ساسو).

ج. وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات

الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- (2) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- (3) الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- (4) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- (5) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- (6) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- (7) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- (8) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وماورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- (9) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- (10) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- (11) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- (12) الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر)؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعده أقصى 4 جلسات خلال السنة، وذلك لجميع أعضاء المجلس وبعده أقصى 60,000 ريال عن كامل السنة.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.

9. جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق:

اسم الصندوق	نوع الصندوق	الأعضاء		
		الأستاذ / زكي العوامي	الأستاذ / خالد بن عبدالحفيظ فدا	الدكتور / سلطان بن خالد الشويعر
صندوق الإنماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية	طرح عام		عضو مستقل	
صندوق جامعة الملك خالد	طرح عام		عضو مستقل	
صندوق الإنماء المرن للأسهم السعودية	طرح عام	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

25. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. هم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المعتمدون لدى شركة الإنماء المالية وهم:

1. الشيخ الدكتور محمد بن علي القرني (رئيساً للجنة):

أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في الجامعة نفسها، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

2. الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي (عضواً):

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، حصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، عضو المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، وعضو في العديد من اللجان الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية.

3. الشيخ ياسر بن عبد العزيز المرشدي (عضواً):

الأمين العام للجنة الشرعية ومدير عام قطاع الشرعية بمصرف الإنماء، وعضو لجنة دراسة المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيووفي"، ويتمتع بخبرة تزيد عن عشرين عاماً بمجال المصرفية الإسلامية.

ب. أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتهم:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والمعايير الشرعية.
- إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخليص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء المعايير الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والمعايير الشرعية.
- الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات والأنشطة ذات العلاقة بالصندوق.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:
بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

• **المعايير الشرعية:**

- يلتزم مدير الصندوق بالأحكام والضوابط الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية في جميع تعاملات الصندوق، وأبرزها ما يأتي:
- لا يجوز لمدير الصندوق الاستثمار والتعامل في أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة.
- بالنسبة للشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة التي قد تتعامل بالإيداع أو الاقتراض بالفائدة الربوية، فإن الاستثمار فيها يخضع للضوابط الآتية:
- ألا يتجاوز إجمالي حجم النشاط أو العنصر المحرم -استثماراً كان أو تملكاً لمحرم أو إيداعاً بالفائدة الربوية- نسبة قدرها (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على ذلك في جانب الموجودات من قائمة المركز المالي للشركة، تحت اسم استثمارات أو أصول أو نقد.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من التعامل المحرم (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن استثمار بفائدة ربوية أو ممارسة لنشاط محرم أو تملك لمحرم أو غير ذلك، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط، ويتم التعرف على ذلك في جانب الإيرادات من قائمة الدخل للشركة.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً- نسبة (33.3%) من إجمالي موجودات الشركة أو من متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر شهراً أيهما أكبر، ويتم التعرف على هذا الضابط في جانب المطلوبات في قائمة المركز المالي.
- علماً بأن تحديد هذه النسب لا يعني جواز التعامل بالربا، فإنه محرم أخذاً وإعطاءً، قليله وكثيره. ولذا فإن أي إيراد محرم لا يجوز أن يعود بالنفع على أصول الصندوق ويجب التخلص منه.
- ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد لجنة الرقابة الشرعية في ضوابط الاستثمار في الأسهم، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.
- فيما يتعلق بصفقات المراجعة فإنَّ الصندوق يلتزم بتطبيق الأحكام والمعايير الشرعية وتنفيذ الصفقات وفق الإجراءات المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
- فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية فإنَّ الصندوق لن يستثمر في أي منها إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الرقابة الشرعية على الدخول فيه.

• **الرقابة الدورية على الصندوق:**

تتم دراسة الشركات المُدرجة في سوق نمو المختلفة بشكل دوري للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية المعتمدة لدى لجنة الرقابة الشرعية. وفي حال خروج أي من الشركات التي يملك الصندوق أسهماً فيها عن هذه المعايير الشرعية فسيُتوقف مدير الصندوق فوراً عن شراء أي أسهم جديدة فيها، ويبيع ما يملكه من أسهمها في أقرب وقتٍ بما يضمن مصالح الصندوق.

• **الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:**

في حال وجود إيرادات محرمة في الشركات التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يلتزم بالتخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق في مقدار ما يجب التخلص منه والجهة التي يصرف فيها.

26. الموزع

أ. اسم الموزع

الإنماء.

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

العنوان طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 666674 الرياض 11586 المملكة العربية السعودية.
هاتف 011-218-5555

ج. عنوان الموقع الإلكتروني للموزع

الموقع www.alinma.com
الإلكتروني

د. بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

الموزع مصرف محلي ولا يقع ضمن اشراف هيئة السوق المالية.

هـ. وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- عرض وتوزيع الصناديق الاستثمارية المطروحة طرْحًا عامًا على عملائه عبر القنوات الإلكترونية للمصرف فقط.
- بذل إجراءات العناية الواجبة المرتبطة بالمنتجات والعملاء.
- مشاركة بيانات العملاء طالبي الاشتراك في الصناديق مع شركة الإنماء المالية، وفقًا لتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.
- الالتزام بتطبيق متطلبات اعرف عميلك (KYC) ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) حيث يلتزم المصرف بالتأكد من تعبئة العميل وموافقته على أي نماذج مطلوبة مثل:
 - اتفاقية فتح الحساب الاستثماري لشركة الإنماء المالية للعملاء الذي لا يملكون حسابات لدى الشركة.
 - نموذج معرفة العميل الخاص بشركة الإنماء المالية في حال العميل ليس من عملاء الشركة.
 - نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الذي يرغب بالاشتراك فيه.
 - نموذج الملائمة للعميل.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة ودقيقة لجميع المعاملات.
- يدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف الموزع من موارده الخاصة.

27. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات:

شركة اللحيد واليحيى محاسبون قانونيون (LYCA)

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

الاسم اللحيد واليحيى - محاسبون قانونيون (LYCA)
العنوان جراند تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، ص.ب. 85453 الرياض 11691، المملكة العربية السعودية، هاتف 966 11 2693516 +، تحويلة: 101، فاكس 966 11 2694419 +
الموقع www.lyca.com.sa
الالكتروني

ج. الادوار الاساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:

يعين مراجع الحسابات من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة المالية لعمليات للصندوق. وسيقوم مراجع الحسابات بمراجعة القوائم المالية بعد اكتمال السنة الأولى من تأسيس الصندوق ويجوز مراجعتها قبل ذلك، علماً ان مراجع الحسابات مرخص له بالمملكة ومستقلاً وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين، كما يقوم مراجع الحسابات بأعمال الفحص المحدود للقوائم المالية النصف سنوية طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة، ويتكون الفحص المحدود بصفة أساسية من تطبيق إجراءات تحليلية على المعلومات المالية والاستفسار من الأشخاص المسؤولين في الصندوق عن الأمور المالية والمحاسبية. وفيما يلي أهم مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته التي سيقوم بها فيما يتعلق بمراجعة بيانات الصندوق:

- 1) فحص القوائم المالية النصف سنوية غير المراجعة للصندوق.
- 2) فحص القوائم المالية السنوية للصندوق واعطاء الرأي القانوني حول مدى مطابقة المعايير المحاسبية المستخدمة في اعداد القوائم المالية للصندوق لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 3) إعطاء المشورة المحاسبية حول المعالجة المحاسبية الصحيحة للعمليات المالية في الصندوق.
- 4) التأكد من أن العمليات المالية في الصندوق تمت وفق السياسات والإجراءات الصحيحة والمعتمدة للصندوق.
- 5) تدقيق العمليات المالية للصندوق والتأكد من صحة معالجتها المحاسبية وأنها تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- 6) إعداد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى، وفي حال وجود أية تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بالنص العربي.

د. الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:

- 1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- 2) إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
- 3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
- 4) إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن فيما يتعلق بالصندوق.

28. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية الخاصة بالصندوق، كما هو منصوص في لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

ج. أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن وجد أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن ان وجد أو مقدم المشورة أو الموزع ان وجدوا أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع

مالكا لوحدة في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29. معالجة الشكاوى:

- إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:
 - إدارة العناية بالعميل - شركة الإنماء المالية - رقم التواصل: 8004413333، البريد الإلكتروني: info@alinmacapital.com
- يحق للمشارك إيداع شكواه لدى الهيئة - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة.

30. معلومات أخرى:

- أ. سيتم التقديم عند الطلب السياسات والجراءات التي ستبغ لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.
- ب. لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار.

ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

- 1) شروط وأحكام الصندوق.
 - 2) العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
 - 3) القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.
 - هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لا يوجد.

31. إقرار من مالك الوحدات:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق الإنماء لاسهم سوق نمو، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.

الاسم/ المخول بالتوقيع: الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع: التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قبل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام، في التاريخ المبين أدناه.
شركة الإنماء المالية

الاسم:

المنصب:

التاريخ: